

## القوانين

قانون عدد 26 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق لبيع منتوجات فلاحية الممضى بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الأمريكية «كمودتي كريدت كوربوريشن» (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق لبيع منتوجات فلاحية الملحق بهذا القانون والممضى بواشنطن في 5 نوفمبر 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الأمريكية «كمودتي كريدت كوربوريشن».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

قانون عدد 27 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق باحداث مندوبية عامة للرياضة (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم المندوبية العامة للرياضة تخضع لاشرف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام المندوبية العامة للرياضة بالخصوص فيما يلي :

- 1 - العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الرياضة والنهوض بها.
- 2 - بلورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الاشعاع الرياضي للبلاد.
- 3 - اعداد وانجاز البرامج المتعلقة بتعاطي الرياضة في مختلف الاوساط والاختصاصات.
- 4 - الاشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والرابطات والجمعيات الرياضية وكذلك الاشراف على الهياكل الوطنية المهمة بالرياضة والتنسيق بينها.
- 5 - احاطة النخبة الرياضية بما يلزم من وسائل الرعاية والتشجيع بواسطة الاطارات والمنح والمساعدات الادبية والمالية التي توفرها لها الدولة.
- 6 - التصرف في التجهيزات الاساسية والمعدات والوسائل والمراكز الرياضية التي تضعها الوزارة تحت ذمتها والسهر على صيانتها.
- 7 - تكوين الاطارات الرياضية من مدربين وحكام ورسميين ومسيرين وتاطيرهم وتأهيلهم.
- 8 - اعداد الانظمة الرياضية والحرص على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

قانون اساسي عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ في 2 افريل 1992 يتعلق باتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيفت الى الفصل الاول من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرات التالية :

وتخضع ايضا الجمعيات حسب نشاطها وغاياتها الى التصنيف التالي :

- الجمعيات النسائية
- الجمعيات الرياضية
- الجمعيات العلمية
- الجمعيات الثقافية والفنية
- الجمعيات الخيرية والاسعافية والاجتماعية
- الجمعيات التنموية
- الجمعيات الودادية
- الجمعيات ذات الصيغة العامة.

ويقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الاشخاص الراغبون في تكوينها وكذلك ضمن الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمذكورين بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون.

ولا يمكن للجمعيات ذات الصيغة العامة ان ترفض انخراط اي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها الا اذا كان فاقد الحقوق السياسية والمدنية او كانت له أنشطة وممارسات تتناقض واهداف الجمعية. وفي صورة حصول خلاف حول حق الانخراط، يمكن لطالب الانخراط ان يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية.

الفصل 2 - اضيفت الى الفصل الثاني من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرة التالية :

ولا يمكن ان يكون مسيرو الجمعية ذات الصيغة العامة ممن يظلمون بمهام او بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للحزب السياسية، وتنطبق هذه الاحكام على الهيئة المديرية للجمعيات المذكورة وكذلك على الاقسام والفروع او المؤسسات المنفصلة او المجموعات الثانوية المذكورة بالفصل 6 مكرر من هذا القانون.

الفصل 3 - يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ان تمتثل الى احكامه في اجل شهر من دخوله حيز التنفيذ. وفي صورة عدم الامتثال الى هذه الاحكام فان الجمعية تعتبر منحلة قانونا.

ويتولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويعلم بذلك الجمعية التي يمكن لها الطعن في هذا التصنيف طبقا للاجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالحكمة الادارية.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

وتكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى أملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة بتصفيّة المندوبية المذكورة التي تخصص مكاسبها الى المندوبية الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون.

الفصل 9 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث مندوبية عامة للرياضة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

### اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 الصادر بتاريخ 13 مارس 1992

قانون عدد 21 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي.

يعاد الفصل الوحيد كما يلي :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الملحق بشأن تعديل المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الملحق بهذا القانون والمضى بالدار البيضاء في 16 سبتمبر 1991.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(والباقي بدون تغيير).

9 - تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التي تهتم بالقطاع الرياضي.

الفصل 3 - يتولى ادارة المندوبية العامة للرياضة مجلس ادارة يترأسه مندوب عام للرياضة يتم تعيينه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

الفصل 4 - يخضع الاعوان التابعون للمندوبية العامة للرياضة الى التشريع والتراتب المنطبق على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

الفصل 5 - يضبط التنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة بمقتضى أمر.

الفصل 6 - تتكون موارد المندوبية العامة للرياضة من :

- محصول الاعانات الممنوحة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة التونسية والاجنبية.

- محصول العائدات المتأتية من مداخيل شركة النهوض بالرياضة في حدود نسبة مائوية من القسط المحال لفائدة الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب يقع ضبطها بأمر.

- مداخيل الاشغال المنجزة بالطلب من قبل المندوبية العامة للرياضة لفائدة الدولة والجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات الوطنية والدولية.

- موارد مقابل اسداء خدمات.

- محاصيل الوصايا والهبات.

- اعانات التسوية المتأتية من ميزانية الدولة.

- كل المداخيل الاخرى المترتبة عن قيام هذه المنشأة بمهامها العادية.

- القروض بعد موافقة وزارتي المالية والشباب والطفولة.

الفصل 7 - في صورة حل المندوبية العامة للرياضة ترجع مكاسبها الى الدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات التي ابرمتها المندوبية.

الفصل 8 - يقع حل المندوبية العامة للرياضة المحدثة بالقانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 وذلك طبقا لاحكام الفصل 7 من القانون المذكور.